آليات مواجهة الاعتداء على حقوق الملكيَّة الفكريَّة والحقوق المجاورة لها

م.د. كريم غنام فرحان
Kareem.farhn@hilla-unc.edu.iq
جامعة الحلة – كلية القانون

الملخص:-

تكمـــن الملكيـــة الفكرية في إبداعات العقل من مصنفات أدبية وفنية وتصاميم واختـراعات وشعارات وأسمـاء وصور مستخدمة في التجارة، والملكيـة الفكرية محمية قانونا لحقوق منها براءات الاختراع وحق المؤلف والعلامات التجارية، التـي تمكـن الأشخاص من كسب الاعتـراف أو فائدة مالية من ابتكاراتهمـا وأختراعـاتهم ويرمي نظام الملكيـة الفكرية من خلال إرساء توازن سليم بيـن مصالح المبتكـرين ومصالح الجمهـور العام إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار، كما تضمنت الملكية الفكرية مجموعة من المصنفات الادبية كالروايات، أو براءات الاختراع التي تصنف ضمن الملكية الصناعية التي ظهرت بعد قيام الثورة الصناعية وما رافقها من تطور تكنولوجي، وهنالك العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بتحديد المفهوم من جهة، وكذلك الاثار المترتبة على انتهاك تلك الحقوق من جهة اخرى.

الكلمات المفتاحية: الاعتداء، الملكية الفكرية، الحقوق المجاورة

Mechanisms for Addressing Infringement of Intellectual Property Rights and Related Rights

Dr. Kareem Ghanem Farhan

Kareem.farhn@hilla-unc.edu.iq

University of Hilla – College of Law

Abstract:-

Intellectual property lies in creations of the mind, including literary and artistic works, designs, inventions, logos, names, and images used in commerce. Intellectual property is legally protected through rights such as patents, copyright, and trademarks, which enable individuals to gain recognition or financial benefit from their innovations and inventions.

The intellectual property system aims, by establishing a proper balance between the interests of creators and those of the general public, to provide an environment that encourages the flourishing of creativity and innovation. Intellectual property also includes a range of literary works such as novels, as well as patents that fall within the scope of industrial property, which emerged following the Industrial Revolution and the technological developments that accompanied it.

There are also many international agreements that have addressed the definition of the concept on the one hand, and the consequences resulting from the infringement of these rights on the other hand

Keywords: **Infringement, Intellectual Property, Related Rights**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يقاس تطور أي مجتمع من خلال الاهتمام بأبناء الوطن وخاصة فئة المفكرين والمبدعين والمخترعين من خلال تشجيعهم على الابتكار والابداع والتطور، وذلك بتهيئة كافة الوسائل المادية والقانونية للمحافظة على نتاجهم الفكري والعقلي، ولكل فرد في المجتمع الحق فى المساهمة فى بناء وطنه وفى الحياة الاجتماعية والثقافية والاستمتاع بالفنون والاسهام في التقدم العلمي، كما له الحق فى حماية مصالحه المادية والمعنوية التى هى جزء من حقه في حماية مركزه القانوني من خلال حماية منتجه الفكرى بتشريع يحمى حقوقه سواء على المستوى الوطني أم الدولي.

تعتبر المعلومة هي أحد ثمرات فكر الانسان التي تتحول فيما بعد الى رصيد معرفي تستقي منه الامم كل ماهي بحاجة إليه لتيسير سبل حياة البشر، وهذا الامر استوجب اعتراف بانتماء هذه الافكار لأصحابها أي الاعتراف بملكيتهم الفكرية للأعمال المبتكرة من قبلهم، ولكن مجرد الاعتراف لم يكن كافيا لإبقاء حقهم، و ذلك نظرا للأهمية البالغة والمكانة التى تحظى بها الملكية الفكرية، والتي تزداد مع ازدياد الوعي والنماء الفكري للأمم، حيث ان الملكية الفكرية تأثرعلى تطور النظام الاقتصادي الحديث، و كذا تأثيرها فيرفع المستوي الثقافي والحضاري للشعوب والدول، حيث ان من بين معايير قواتها هو مدى امتلاكها لمقدار اكبر من الملكية الفكرية.

كما ان الاهتمام بحماية الانتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا بل هو قديم قدم البشرية، فالحاجة الى حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم، وانلم تكن ظاهرة بصورة جلية، ولقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على اعقاب الثورة الصناعية وما رافقتها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية ومنه حظيت الملكية الفكرية بشقيها الملكية الادبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية باهتمام الدول، و كذا المجتمع الدولي فأقرت ضرورة حمايتها سواء على المستوي الوطني اي الداخلي او الدولي، فعليه نجد ان العديد من الدول قد نظمت في تشريعاتها مواضيع الملكية الفكرية كقانون حماية المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١م العراقى المعدل وقانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، وجاءت تلك الحماية من خلال الاعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المادة ٢٧ منه ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وميثاق حقوق الانسان والشعب بالوطن العربي،

على ضوء ما سبق نطرح الاشكالية التاليـة: هل كانت الحماية المرصودة لمواضيع الملكية الفكرية على اختلافها كافية من الناحية القانونية على الصعيدين الدولي والوطني ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

١-ماهية الملكية الفكرية وكيف انتشرت ثقافتها عبر التاريخ ؟

٢-ماهي المصنفات المشمولة بالحماية؟

٣- كيف تتجلى الحماية الدولية للملكية الفكرية ؟

٤-ما هى وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية؟

تتضح أهمية الدراسة فيما يلي:

-إن موضوع إليات الحد من الاعتداء على الملكية الفكرية يشكل ضمانة أساسية للمبدع حتى يرتقي بفنه ودون خشية من السطو على عصارة فكره ودون خوف التعدي على حقوقه.

-أن حماية الإنتاج الفكري يعتبر إحدى الوسائل الهامة لدعم ونشر وإثراء التراث الثقافي الوطني، ذلك أن إثراء الثقافة الوطنية لأي شعب يعتمد بشكل مباشر على مستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري.

-أن حماية الإنتاج الفكري له دور كبير في تحريك العجلة الإقتصادية لأي بلد ذلك أن الإبداع الفكري أوجد قطاعات صناعية وتجارية كبيرة، كصناعة الكتب ومكاتب النشر ومؤسسات السنيما (هذه المؤسسات كان لها الدور الكبير في تحقيق أرباح مالية ضخمة، وبالتالي زيادة في صادرات الدو

تتمحور الأهداف الرئيسية لدراسة موضوع إليات الحد من الأعتداء على الملكية الفكرية في:

- الهدف من الدراسة هو التعريف بالملكية الفكرية وتحديد آليات حمايتها والتشريعات الوطنية والدولية.

- ابراز ظاهرة الاعتداء على حقوق الغير العلمية والادبية

- مساهمة الملكية الفكرية في تطور المجتمع في شتى المجالات

- التمييز بين آليات حماية الحقوق الادبية وآليات حماية الحقوق الصناعية والتجارية

سنتبع المنهج الوصفي التحليلي لملائمة طبيعة الدراسة كما سيتم الاعتماد على الاعمال العلمية التي انجزت من طرف باحثين سابقين في هده الدراسة مع الاستعانة بمواقع رسمية على شبكة الانترنت

خطة البحث: سنتناول الدراسة في مبحث واحد تحت عنوان ماهية الملكية الفكرية وسبل حمايتها

وسوف نقسمه الى مطلبين الاول نضع له عنوان| مفهوم الملكية الفكرية اما المطلب الثاني فسوف نخصص له عنوان انواع المصنفات المشمولة بالحماية ووسائل حمايتها

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اومصنفات أدبية وفنية وتصاميم اختراعات وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، والملكية الفكرية محمية قانونا لحقوق منها براءات الاختراع وحق المؤلف والعلامات التجارية، التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكاراتهما وأختراعاتهم ويرمي نظام الملكية الفكرية من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار؛ وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى: تعريف وطبيعة حقوق الملكية الفكرية في (المطلب الأول)، أما في المطلب الثاني (شروط الحماية للمؤلف)

المطلب الأول:مفهوم الملكية الفكرية وأنواعها المشمولة بالحماية

الحق بوجه عام هوالاستئثار بالشيء اوبقيمة معينة استئثار يحميه القانون ويكون له بمقتضاه اما التسلط على شيء معين اواقتضاء اداء معين من شخص لآخر، وللحق ثلاثة انواع حقوق عينة وهي سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون للشخص، والحقوق الشخصية هي رابطة قانونية بين الدائن والمدين يطالب بمقتضاها الدائن بنقل حق عيني اوالقيام بعمل اوالامتناع عنه، وحقوق معنوية (الملكية الفكرية) تجمع بين الحق العيني من جهة والحق الشخصي من جهة اخرى، ويمكن القول ان الملكية الفكرية اوالذهنية هي التي ترد على الاشياء والقيم الغير مادية وهي نتاج العقل والذهن والابداع والتفكير، وهذه الاشياء بدورها متعددة ومتنوعة الا انه يمكن حصرها في مجموعتين الملكية الصناعية والتجارية والملكية الفنية والادبية، وللتفصيل في الملكية الفكرية قسمنا هذا المطلب الى الفرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية

إن مصطلح حقوق الملكية الفكرية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأرقى ما يتملكه الإنسان وهو الفكر، ومن الطبيعي أن يكون هناك حق لهذا الإنسان في حماية فكره، وقد يقود هذا الفكر إلى اكتشاف أو اختراع أو ما إلى ذلك، وبالتالي يمكن القول أن مصطلح "الملكية الفكرية" هو مسمى قانوني في المقام الأول، يراد به حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني والتجاري، ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه والتنازل عنه واستثماره كحق المؤلف في التأليف والمترجم في الترجمة والناشر في حقوق النشر ولارسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخططات والخرائط، فيما اخترعه ووصل إليه؛ هذا ما سنتولى التفصيل به في البند الأول الذى يتناول (تعريف حقوق الملكية الفكرية)، أما في البند الثانى فسنتطرق إلى (طبيعة الملكية الفكرية).

أولا: تعريف حقوق الملكية الفكرية

ولم يعط المشرع تعريفًا للملكية الفكرية؛ ولكن حرصت معظـــــــم التشريعات العربية على حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك بتعديل قوانين حماية الملكية الفكرية بما يسمح بإدراجها ضمن نطاق المصنفات الخاضعة للحماية، ومن ذلك المادة (١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، ويقابلها المادة (٢) من القانون الكويتي لحماية الملكية الفكرية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م، والمادة رقم (٣) من القانون الأردني لحماية حق المؤلف المعدل برقم ٧٨ لسنة٢٠٠٣م، والمـادة (٢) مـن قـانون حمايـة حـق المؤلـف العراقـى رقـم ٣ لسـنة ١٩٧١م المعـدل.بالقانون رقـم ٨٣ لسـنة ٢٠٠٤مـن قبـل سـلطة الائتلاف..

وللملكية الفكرية عدة تعريفات؛ جاءت من الكلمة اللاتينية PROPRVIS التي تعني حق الملك للمالك اي حقوق الانسان فيما يتعلق بثمره افكاره[١]، وهذا ما يتعلق بما هو غير محسوس وغير مادي، اذ تم تعريفها ابتداء على انها حقوق الأشياء مادية سواء كانت عقارية او منقولة، الأ ان التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية او فكرية الى جانب الحقوق العينية والشخصية، فقد تضمنت حقوق الملكية الفكرية سلطة الشخص على شيء غير مادي وهو ثمره فكره، بمعنى ما أثمره نشاطه الفكرى، وهو مفهوم ليس جديد، فقد ظهرمع بداية الابداعات الحضارية للبشرية الاولى ،اذ تميز كل شعب بأسلوب حضارى يميزه عن غيره فاصبح لكل شعب طريقته الخاصة في الكتابة[٢].

كمـا عرف البعض الملكية الفكرية بأنها:كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري، كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والرسوم المستخدمة في التجارة، وكل من برمجيات الحاسوب والتركيبات الكيميائية الخاصة بعقار (دواء) جديد، أوهي: سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من ردود مالية لمدة محددة قانونًا دون منازعة أو اعتراض من أحد[٣].

وعرفها البعض الآخر، بأنها الحقوق القانونية المتولدة عن النشاط الفكري في المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية أو الصناعية، وتتضمن الملكية الفكرية نوعين رئيسيين، هما: حق المؤلف، مثل الحقوق في

المصنفات الأدبيـــــــة والفنية والموسيقية والتصوير والأفلام والتسجيلات والبرامج الإذاعية، والملكية الصناعية، مثل: الاختراعات والحقوق المتصلة بها، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية[1]

كما تم تعريفها على انها تعبير عن مجموعة سلطات يمنحها القانون لشخص معين على اشياء معنوية التي هى نتاج لآفكاره وانتاجه الذهني[2]، وكذلك تم تعريفها بانها جملة الحقوق التي تهدف الى حماية الإبداع المعرفي الإنساني، حيث تشمل العلامات التجارية، النماذج الصناعية، أوبراءات الاختراع، وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية[3]، وقد جاء تعريف آخر لها أكد على الحقوق الآدبية والمالية للإنسان فيما ينتجه من أفكار أومبتكرات جديدة قابلة للتطبيق والإنتفاع بها واستغلالها في تطوير الحياة ورقيها[4] ، اذ تضمنت الملكية الفكرية مجموعة المصنفات الادبية كالروايات، أو براءات الاختراع التي تصنف ضمن الملكية الصناعية التي ظهرت بعد قيام الثورة الصناعية وما رافقها من تطور تكنولوجي، وهنالك العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بتحديد المفهوم من جهة، وكذلك الاثار المترتبة على انتهاك تلك الحقوق من جهة اخرى، وسبب الاهتمام بتلك الحقوق يعود الى أن العديد من المخترعين قد وجدوا هنالك نسخ لأعمالهم، مما دفع بالدول الى تحديد المفهوم القانوني للملكية الفكرية، وكذلك عقد الاتفاقيات بهذا الصدد بعد تصنيف اقسامها بشكل عام.

ثانيا: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية :-

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أهم الموضوعات المثيرة للجدل الفقهي، ومن منطلق ذلك، سوف أتطـــــرق لثلاث اتجاهات، وهي: الاتجاه الذي ذهب أصحابه إلى تكييف تلك الحقوق على أنها من الحقوق الشخصية، والاتجاه الثاني، ذهب أصحابه إلى اعتبارها من الحقوق العينية، أما أصحاب الاتجاه الثالث فقد خلصوا إلى أن الملكية الفكرية تتضمن حقًا مزدوجًا يجمع وجهًا من الحقوق العينية ووجها من الحقوق الشخصية[5].

الاتجـــــــــاه الاول| فيرى أصحاب الاتجاه الأول أن حقوق الملكية الفكرية تتكيف على أنها من الحقوق الشخصية، وذلك على أساس أن المصنف، إنما هي أفكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده، وهي بذلك تكون جزء منه شخصيته، وكذلك باعتبار أن المؤلف وحده المسئول عن مصنفه، وله وحده أن يقرر صلاحيات النشر وطريقة النشر دون تدخل أو تعرض الغير، وكذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التقليد لا يكون اعتداءً على أموال المؤلف، وإنما اعتداءً على شخصيته، وبذلك فإن فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساساً لهذا الحق[1] . وقد أُنتقد أصحاب هذا الاتجاه، بأن رأيهم هذا بعيد عن الصحة نظـراً لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين، لأن محله هو القيام أوالامتناع عن عمل ما، وذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية، فلا يمكن تصور أن العلاقة يمكن أن تقوم بين شخص وفكرة تظهره في صورة نموذج صناعي أورسم أو علامة تجارية[2] .

الاتجـاه الثـاني| ويرى أصحابـه، أن حقوق الملكية الفكرية من الحقوق العينية، حيث أسسوا موقفهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، فللمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق، وان يقوم باستغلاله وتقاضي منافع مالية المرتبة على ذلك الاستغلال، وإمكانية التصرف فيه، ويرى كذلك أصحاب هذا الحق أن حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية يقومان على أساس واحد، وهو العمل، ويشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح لمحاصيله مع احتفاظه بارضه كما هي[3]. وقد أُنتقد هذا الاتجاه، في أنه غفلعن أن الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات، بينما الحقوق العينية تعطي لصـــــــــاحبها سلطة الاستئثار بها، وحتى استغلالها تجارياً؛ إلا أن فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة والشهرة، وكذلك فإن الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة، في حين أن حقوق الملكية الفكرية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة[4].

وعلى ذلك، فإن الحقوق المعنوية "حقوق الملكية الفكرية" تختلف عن الحقوق الشخصية والحقوق العينية، ومن حيث الطبيعة والخصائص والمصدر. فالحق المعنوي، يختلف عن الحق الشخصي، في أن موضوع هذا الأخير يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كما أن الحق المعنوي يختلف عن الحق العيني في أن محل الحق المعنوي مال معنوي، في حين لا يرد الحق العيني إلا على شيء مادي، وكذلك من حيث المصدر، فإن مصدر الحق المعنوي يتمثل في الجهد الذهني الذي يبذله صاحبه للوصول إليه،

في حين أن مصدر الحق الشخصي هو العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والنافع والقانون، ومصدر الحق العيني هو الميراث والوصية والحيازة... إلخ، وعليه ومن منطلق هذا الاختلاف كانت للحقوق أن تنقسم إلى ثلاث أقسام، قسم الحقوق الشخصية، وقسم الحقوق العينية، وقسم الحقوق الفكرية، بعد أن كانت تنقسم إلى قسمين لا ثالث لهما[1].

ومن ذلك، نستنتج أن طبيعة الملكية الفكرية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي والحق العيني من جهة وتكمن هذه الازدواجية في أن الحق المادي أي العيني يجعل لصاحب الحق السلطة المباشر على الشيء الوارد عليه الملكية، فيكون له حق التصرف القانوني به، وحق شخصي، حيث يعطي لصاحبه حق ربط إبداعه الفكري بشخصه، كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه، فيحول دون منازعة أو اعتراض أحد، ويكون له الحق في أن ينسب إليه نتاجه الذهني، باعتباره امتداداً لشخصيته[2].

الفرع الثاني: مضمون حق المؤلف وشروطه

يقصد بحق المؤلف ذلك الحق الذى يثبت لكل مؤلف على مصنفه الذى تفتق عن فكره أوأفرزه ذهنه أيا كانت طبيعة هذا المصنف (أي سواء كان مصنفا علميا أو أدبيا أو فنيا) أو وسيلة التعبير عنه (أي سواء كان ، ذلك بطريقة الكتابة أو النحت أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحفر أو غير ذلك من صور التعبير عن نتاج الفكر أو الذهن البشري).

وتنص المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١م على أن ((١- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات أوطريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها))، وتقابلها المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م التى تنص على أن ((تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية□ .

ويظهر من النص سالف الذكر أن القانون يسبغ حمايته حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية المبتكرة، وهذا ما يدعونا إلى البحث عن معنى المؤلف الذي ينشد القانون حماية حقوقه الأدبية والمالية على مؤلَفه، ثم عن مدلول ذلك المصنَف أو المؤلَف الذي يلزم أن تتوافر فيه صفة الابتكار كي تشمله حماية القانون وما هي دلالة

تلك الصفة الواجبة فيه حتى ينعم باحلماية القانونية ، وذلك كله على التفصيل الآتي:-

أولا: المؤلف:

هو كل شخص يفرز نتاجاً ذهنياً أيا كان نوعه ((أي في أي مجال من المجالات أو علم من العلوم) ، وأيا كانت طريقة التعبير عنه، وأيا كانت أهميته أو الغرض منه مادام أنه يتصف بقدر من الحداثة والابتكار[1]، وقد عرفت المادة ٣/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المؤلف قائلة: ((المؤلف : الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره بإعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك))؛ ((ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أومنتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثاً للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف)). وعرفته المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ م قائلة: ((المؤلف: الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف)). كما عرفته المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقى رقم ٣ لسنة ١٩٧١ بقولها: ((.... ٢- يعتبر مؤلفها الشخص الذى نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر أسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك...)).

وبذلك لا يقتصر معنى المؤلف على من يؤلف كتاباً، وإنما أمتد إلى كل يفرز من ثمار نتاجه الذهني أي من أشكال أو صور النشاط الذهني أو العقلي مثل تأليف الكتب وكتابة القصص والرسم والغناء والتلحن والتصوير والتمثيل[2]، كما يفهم من هذا النص أن مؤلف المصنف يبقى صاحباً له ولو جرى نشرُه بغير اسم أو بإسم مستعار ، مادام لم ينازعه فى ملكيته أحد ، فإذا وجد شكٌ فى ملكية مصنفٍ معين فتنازع عليه أكثر من شخص عُدَ ناشره أو منتجه ممثاً لمؤلفه فى مباشرة حقوقه الأدبية والمالية إلى حن البت قانوناً فى نسبة هذا المصنف إلى صاحبه الحقيقى بحكم قضائي نهائي يكون عنواناً للحقيقة فى نسبة هذا المصنف إلى مؤلفه الحقيقي.

ثانيا: المصنف:

يقصد بالمصنَف كل عمل ذهني أيا كانت طريقة التعبيرعنه وأيا كان نوعه أودرجة أهميته أوالغرض منه[1]. فهو لايقتصرعلى الكتاب وحده، ولكنه ممتد ليشمل أي نتاج ذهني أيا كان نوعه (أي سواء كان مصنفا علميا أومصنفا أدبيا أومصنفا فنيا) وأيا كانت طريقة التعبيرعنه (أي سواء أكان ذلك بالكتابة أم بالرسم أم بالتصويرأم بالنحت أم بالصوت أم بالحركة أم بالحفر أم بالعمارة أم بغير ذلك من وسائل التعبيرعن الانتاج الذهني للإنسان) . هذا عين ما نصت عليه المادة١٣٨/ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بقولها: ((المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أوفني أوعملي أيا كان نوعه أوطريقة التعبير عنه أوأهميته أوالغرض من تصنيفه)) ، ونصت عليه المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني بقولها» : ((المصنف: كل انتاج مبتكر فى مجال الآداب أوالفنون أوالعلوم)) . ولا تقتصر الحماية القانونية للمصنَف على مضمونه ومحتواه، بل متد أيضاً لتشمل اسمه وعنوانه، مادام أن هذا الاسم أو العنوان ينطوي على قدر الابتكار، بحيث يكون متميزاً أو متفرداً عما سواه ، وهذا عين ما نصت عليه المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها: ((وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا))، أما إذا كان عنوان المصنَف مجرد عنوان شائع ودارج الاستعمال بين المؤلفين يطلقونه على نفس محتوى المصنف من غير أن ينطوي على قدر ما من الحداثة والابتكار فعندئذ لا يعد استخدام الغير له اعتداءً على حق المؤلِف[2].

ثالثاً: الابتكار صفة لازمة فى المصنف:

لايحظى المصنف بالحماية القانونية المقررة إلا إذا كان متصفا بطابع الحداثة أوالابتكار[3]، قد عبرت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م حينما جعلت هذا الوصف شرطاً أساسياً يتمتع المصنف بالحماية القانونية بمجرد توافرها فيه ، إذ تنص على أن ((تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي....)) ، كما عبرت عنه المادة ٢/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري عن طابع الابتكار فى المؤلَف بقولها « الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنَف□؛ وكذلك نصت المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١على أنه: ((١- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة فى

الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذة المصنفات أوطريقة التعبير عنها أوأهميتها والغرض من تصنيفها)).

غير أن ذلك لا يحتم أن يكون المصنف مبتدعا لشيء جديد لم يسبق إليه أحد أومتضمنا لشيء من الأشياء التي تعد من قبيل الخوارق أو المعجزات (وإن كان تحقق ذلك يقطع دون أدنى شك فى توافر صفة الابتكار فى المصنف عند توافره)، وإنما يكفي أن يضيف المصنف شيئا جديدا معبرا عن جهد ذهني حقيقي للمؤلف سواء أكان ذلك فى عرضه لجوهر الفكرة التي يتضمنها المصنف أم فى أسلوب عرضها وتناولها أم فى ترتيبها وتبويبها، على نحو تبرز فيه ذاتيتُه وشخصيته فيصح نسبة ذلك إليه وحده دون غيره من الأشخاص ، ولهذا يوجد فرق بين الابتكار والجدة ، فالجدة تعني استحداث الفكرة ذاتها من غير أن يسبقه إليها أحدٌ غيره ، فى حين أن الابتكار يعني استحداث الفكرة ذاتها أومجرد تطويرها - وإن سبق إلى استحداثها غيره -، أيا كان شكل هذا التطوير أودرجته، ولذا يذهب رأي – نرجحه - إلى وجود تقارب فى الشكل دون المضمون بين الجدة والابتكار، فالجدة أضيق من الابتكار ، فكل جديد مبتكر، وليس كل مبتكر جديد[1].

وبناء على ذلك يعد مصنفا متسما بطابع الابتكار الكتاب المترجمُ عن لغة أجنبية، نظرا لأن الترجمة تحتاج إلى جهد ذهني كبير من جانب المترجم في إجراء الترجمة لينقل فكرة أومضمون هذا الكتاب من لغة إلى لغة أخرى ، ثم يجنح إلى ابتكار أسلوب خاص به فى العرض وطريقة التعبير عن مضمون فكرة هذا الكتاب الذي قام بترجمته، ومن ثم لا يخلو مثل هذا الكتاب المترجِم لغيره من الإضافات الجديدة سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل، ولذلك فهو يصدق عليه وصف الابتكار بوصفه شرطا الزماً فى المصنَف كي يتمتع بالحماية القانونية المقررة للمصنفات، كما يتوافر وصف الابتكار أيضا فى المصنف الذي يقوم فيه صاحبه بتحويله من لون إلى آخر من ألوان الفنون أو الآداب، كمن يلحن قطعة من الشعر أو من يعد الحوار لمادة فيلمية من تأليف شخص آخر غيره[2]. أما إذا اقتصر دور الشخص على مجرد إعادة الطبع لكتب قديمة دون أن يدخل عليها أية تعديات أوتعليقات أوتنقيحات، فلا يصدق على جهده وصف المصنف، لانتفاء وصف الابتكار فى هذا الجهد، كما لاتعد من قبيل المصنفات المجموعات التي تنشر الوثائق الرسمية مثل طبع نصوص القوانين واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية والفتاوى الرسمية، وكذلك الحال بالنسبة للمختارات الشعرية أوالنثرية أوالموسيقية التي تصدر فى مجموعات، وذلك ما لم تتضمن إصدارات

٢

هذه المختارات قدرا من الابتكار فى التعليق أوالتبويب أوالشرح غير ذلك من أشكال العمل الذهني الذي يضيف فيه صاحبه جهدا ذهنيا جديدا يعبر عن بصمة واضحة له على هذه المصنفات[1] .

الفرع الثالث: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية (نطاق الحماية القانونية)

لقد حدد المشرع العراقى في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ م نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف وذلك من خلال تحديد المصنفات المشمولة بالحماية بمختلف أنواعها سواء كانت أدبية أوعلمية أو فنية أوموسيقية.....إلى غير ذلك، وكذا المؤلفين المستفيدين من الحماية القانونية لهذا كان ولابد من الوقوف في هذا المطلب على المصنفات المشمولة بالحماية في فرع أول وذلك ببيان أنواع هذة المصنفات، أما الفرع الثاني فيتناول المؤلفين المستفيدين من الحماية كالمؤلف المنفرد والمؤلف الشريك والمؤلف الجماعى والمؤلف الموظف .اولا| **المصنفات المشمولة بالحماية أن** الغاية من التطرق الى معرفة المصنفات وأنواعها بموجب حقوق المؤلف هو ادراك مختلف المصنفات التي تكون محل الحماية من طرف الهيئات الادارية المكلفة بذلك وتخص هذه الحماية نوعين من المصنفات: فهناك مصنفات أصلية، وهناك مصنفات مشتقة.

١-: المصنفات الأصلية: يقصد بها المصنفات التي تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف وحماية الاتفاقيات الدولية، وتعرف بأنها المصنفات المبتكرة التي ينشئها المؤلف دون اقتباسها من مصنفات سابقة سواء كانت مكتوبة او غير مكتوبة[2]، غير أنه بالرجوع إلى المشرع العراقى والمصرى نجده لم يعرف المصنف بشكل مباشر بل حدد المصنفات المحمية وهى:

أ-المصنفات الأدبية والعلمية: تعتبر المصنفات الأدبية والعلمية من أهم المصنفات المشمولة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١م المعدل إذ تضم هذه الفئة من المصنفات جميع صور الإبداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الأدب والعلوم[3]، وعلى ضوء ماسبق ذكره نتعرض للمصنفات الأدبية والعلمية بنوع من التفصيل:

أ -المصنفات الأدبية: هي المصنفات التي يعبرعنها بالكلمات أيا كان محتواها وهي إما أن تكون مكتوبة أوشفوية[4]، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة١٩٧١م المتعلق بحقوق المؤلف على حماية المصنفات الأدبية المكتوبة مثل:المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص[1].

(١)-المصنفات المكتوبة: وهي المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة[٢]، والمقصود بالكتابة هنا لايقتصر على الأشكال التي يمكن للمرء قراءتها بل تشمل أي شكل مدون مهما كانت الأداة المستخدمة سواء كانت اليد أوالمطبعة أوالآلة الكاتبة أوالطرق الإلكترونية الحديثة[٣]، لهذا فإن أساس الحماية هنا ناتج عن كونها مكتوبة فلا يجوزلأحد نشرها على الجمهورإلا بإذن من المؤلف[٤].

(٢)-المصنفات الشفهية: وهي أعمال تصل إلى الجمهور مشافهة أي أنها لاتنشر في شكل مكتوب، لكن لايعني ذلك أنه لا يمكن نشرها بل يمكن أن تصبح مكتوبة بمجرد تثبيتها وطبعها ونشرها ومن أمثلة هذه المصنفات والتي ذكرها المشرع العراقي والمصري من خلال المادة سالفة الذكر هي[٥]: المحاضرات والخطب والمواعظ، وكذلك الأعمال الشفهية المشابهة وتضم: المرافعات، إلقاء الشعر، التعليق على المباريات...إلخ.

ب -المصنفات العلمية: يقصد بها المصنفات التي تحمل أفكار ذات طابع علمي وتشمل كل مصنفات العلوم الدقيقة، الطبية، الطبيعية الخرائط الجغرافية، وحتى المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي وبصفة عامة كل المصنفات المتعلقة بالعلوم، وكذا فإن الإبتكارات والإكتشافات العلمية والبحوث والمشاريع العلمية تعتبر من المصنفات العلمية المتمتعة بحماية حق المؤلف مهما كانت أصالة التجربة والفكرة المقدمة[٦]، والمصنفات العلمية تشمل جميع المصنفات التي تخاطب العقل أيا كانت طريقة التعبير عنها[٧]، وفي هذا الجانب فإن الأصالة في هذا النوع من المصنفات تظهر في إختيار العناصر وشكل التعبير عنها، وليس في التركيب وأصدق مثال على ذلك الخرائط الجغرافية[٨].

(١)- المصنفات الفنية والموسيقية: إن المصنفات الفنية هي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور[١]، أما المصنفات الموسيقية فهي أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات "التأليف الموسيقي" سواء كان مصحوب بالكلمات أم لا[٢].

المصنفات الفنية: إن ما تتميز به المصنفات الفنية هي مخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أوما يسمى بالتذوق بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل و الفكر، فهناك عدة صور للمصنفات الفنية والتي أوردها المشرع العراقي والمصرى، ويمكن إجمالها في الشكل التالي:

- **المصنفات المسرحية والمصنفات الموسيقية:** يعتمد هذا النوع من المصنفات على جانب أدبي وجانب فني، إلا أن هذا الأخير يغلب على الجانب الأدبي، وتشمل هذه المصنفات كل أنوع المسرحيات من تراجيديا إلى الدراما، أما المسرحيات الموسيقية فتشمل "الأوبرا" وتتكون المسرحيات الموسيقية من المسرحية نفسها والموسيقى التي تقترن بالكلام، فهذه المصنفات تشملها الحماية[٣].

- **المصنفات التشكيلية والفنون التطبيقية:** يقصد بالفنون التشكيلية: الرسومات التي يجسدها الرسام على لوحته سواء كانت رسما تجريديا أوتشكيليا أو غيره أستخدم فيه الخطوط والألوان المائية أوالزيتية أوأية مادة أخرى، أما الفنون التطبيقية: فهي تلك التي تنطبق على الأشياء المطبقة لأغراض عملية سواء كانت رسوم أولية أونماذج أوالشيء المصنوع نفسه كتشكيل رسومات ونماذج المجوهرات، فلقد حماها المشرع العراقي والمصرى كغيره من التشريعات العربية[٤].

- **المصنفات الفوتوغرافية:** أن المصنفات الفوتوغرافية أوالتصويرية ليست مجرد إلتقاط للمناظر بل تتناول ما يسبق ذلك من إختيار للمنظر، والجانب الذي يصور منه والتحضير للعمل...إلخ، فعملية التصوير تحمل طابعا شخصيا وإبداعيا لصاحبها ولأجل ذلك تستحق الحماية[٥].

- **المصنفات السينمائية والسمعية والبصرية:** هي مجموعة من الصور والمشاهد واللقطات المصحوبة عادة بالصوت والصورة والمعدة للعرض كصور متحركة وعادة ما يطلق عليه مصنفات سمعية بصرية والشكل التقليدي هو الأفلام التي تعرض على الشاشة[١].

أ- **المصنفات الموسيقية:** ويقصد بها أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات (التأليف الموسيقي سواء كان مصحوب بكلمات أولا) ، ومنه **فالمصنف الموسيقي** يشتمل على ثلاثة عناصر وهي: اللحن الموسيقي والتوافق الموسيقي والإيقاع الموسيقي.

- **اللحن الموسيقي:** ويعرف بالنغم أيضا وهو"عبارة عن عدد متغير من الأصوات المتلاحقة تخاطب الإحساس أو التذوق عند الإنسان و هو يدخل في حماية حق المؤلف.

- **الإيقاع:** وهوالوزن المتكون من وحدات زمنية معينة تختلف ضعفا وقوة فهو يمثل الأبعاد الزمنية مابين الأنغام المختلفة والمتوالية.

- **التوافق الموسيقي:** وهوإصدارأنغام مختلفة في آن واحد وهوالإنسجام القائم بينهما[٢].

ثانيا: المصنفات المشتقة: وهي مصنفات يتم إبتكارها من خلال مصنفات سابقة وهي تحظى بالحماية لأن إنجازها يتطلب نوعا من الإبتكار والجهد وعادة ما تتطلب هذه المصنفات إعادة صياغة أوإقتباس أوتحويل أوتحوير وتتطلب الحصول على إذن أوترخيص من صاحب المؤلف الأصلي، وأهم المصنفات المشتقة هي:

- **أعمال الترجمة:** وهي التعبيرعن المصنف الأصلي بلغة غيرلغة النص الأصلي وإظهاره بلغة أجنبية.

- **الإقتباس:** الإقتباس من مصنف أصلي يكون إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحوير كالقيام بتلخيص مصنف أدبي أوعلمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي، أما التحوير فيتم بتحويل المصنف من لون كتحويل القصة إلى رواية أو إلى فيلم سينيمائي[٣]

- **التوزيعات و التغييرات الموسيقية: ويقصد بالتوزيعات الموسيقية؛** تكييف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجما مع آلة موسيقية أخرى، كنقل مصنف معزوف "بالبيانو" إلى عزفه بآلة العود أو القانون، **أما التغييرات الموسيقية فتتمثل فى** عملية التغيير أوالتنويع الموسيقي في تغيير قطعة موسيقية سابقة أوقديمة عن طريق تغيير بعض العناصر المكونة لها كالإيقاع أوالإنسجام أوالجمع بين ألحان متعددة لقطع موسيقية مختلفة لإخراج لحن جديد يختلف عن اللحن الموجود في القطع الموسيقية الأصلية لكنه مشتق منها، مثل هذه الأعمال أن تحظى بحماية حقوق المؤلف.

- **باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية أوالفنية:** وهي تشتمل بعض الإضافات والمراجعات أوالتحقيقات التي تمس المصنف الأصلي فتحوله إلى مصنف مشتق، وهذا كأن يضاف للمصنف الأصلي

بعض الشروحات أوالتعليقات أوعن طريق تعديله وتنقيحه، أومن خلال القيام بتحقيق في **محتـــوى** بعض **المصـــنفات** الأصلية التـــي تفتقر للدقة وإعادة نشرها في شكل مصنفات مشتقة، ومن أمثلة هذه الأخيـــرة التحقيقات التي تتم في إطار إحياء التراث العربي الإسلامي[1] .

- **مصنفـــات التراث الثقافي (المصـــنفات الشعبية ، الفلكلور):** يقصد بالفلكلور **المصـــنفات** الأدبية والفنية والعلمية التـــي تبتكرها الفئـــات الشعبية والتقليدية تعبيـــرا عن الثقافة الشعبية والتقليدية، وهو جزء من التراث الثقافي لبلد معين فهو إنتاج شعب ما[2].

ثانيا | المستفيدون من الحماية يعتبر صاحب الإنتاج الذهني مالك **الحقوق المتعلقة** به الأمر الذي **يجعله** يستفيد من **الحمايـــة المقـــررة** قانونا، لكن إذا كانت بعض **المؤلفـــات** لا تستلزم لتنفيذها شخصا واحدا، فهناك أيضا **بالمقابـــل** مؤلفـــات لايمكـــن إنجـــازها إلا **بمســـاهمة** عدة أشخاص، لذلك **تم** التطرق في هذا **الفـــرع** للمستفيدين من **الحمايـــة** من حيث التعرض للمؤلف **المنفـــرد والجمـــاعى في بنـــد** أول **ثـــم المؤلـــف** الشريك **والموظف في بند** ثان.

أولا: المؤلف المنفرد والجماعي:

١- **المؤلف المنفرد:** هـــو ذلـــك المصنـــف الذي يمثل نتاجا ذهنيا لشخص واحد، وذلـــك تمييـــزاً له عن المصنفات المشتركة أوالجماعية التي متثل نتاجاً ذهنياً لأكثر من شخص، والأصل العام أن يُنْشَـــر المصنفُ حاملا اســـم المؤلف الحقيقي، غير أنه يجوز قانونا نشر المصنف تحت اسم مستعار أوعلامة أورمز معين يدل على نسبة المصنف لصاحبه[3]. ولقد أقام واضع القانون قرينة قانونية مؤداها أنه إذا تم نشر المصنف منسوبا إلى شخص معين سواء بذكر اسمه عليه أو بأي طريقة أخرى اعتبر هذا الشخص هو صاحب الحق الذهني عليه، غير أن هذه القرينة قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ، ومن ثم يجوز للمؤلف الحقيقي المستتر أن يقيم الدليل على عدم صحة هذه القرينـــة وأن الشخص الذى تم نشر المصنف باسمه مجرد مؤلف صوري قصد به إخفاء شخصية المؤلف الحقيقي للمصنف لاعتبارات معينة حملته إلى ذلك، وعندئذ تثبت له كافة سلطات وحقوق المؤلف الأدبية والمالية على هذا المصنف[4].

٢- **المصنف الجماعى:** هو ذلك المصنف الذي يشترك فى وضعه وإخراجه جماعة من الأشخاص بناء على توجيه شخص طبيعى أومعنوى يتكفل بنشره باسمه وحسابه الخاص ويندمج عمل المشتركين فيه فى الهدف العام الذى ابتغاه هذا الشخص الطبيعى أوالمعنوى، بحيث يصعب فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حده ، وهذا هو عين ما نصت عليه المادة ٤/١٣٨ من القانون سالف الذكر بقولها : « المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أواعتباري يتكفل بنشرة باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده، وهو عين ما عرفته به المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م بقولها « المصنف الجماعي: المصنف الذي ساهم فى ابتكاره أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أواعتباري يتكفل بنشره باسمه، وبحيث تندمج مساهمة كل منهم فى تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص

ويظهر مما سبق أن المصنف الجماعي يماثل المصنف المشترك فى جانب ويختلف عنه فى جانب آخر، أما وجه التماثل بينهما فكونهما نتاج عمل ذهني مشترك، إذ يساهم فى وضع وإخراج كل واحد منهما مجموعة من الأشخاص، وهما بذلك يختلفان عن المصنف الفردي الذي هو نتاج ذهني لشخصٍ واحدٍ، أما وجه التباين والأختلاف بينهما فيظهر فى كون المصنف الجماعي لا يقوم الأشخاص المشتركون بوضعه وإخراجه من تلقاء أنفسهم كما هو الحال فى المصنف المشترك وإنما بتوجيه شخص آخر سواء كان شخصا طبيعيا أوشخصا معنويا، هو الذي يوجههم إلى هذا العمل الذهني، ويجرى انتاجه تحت إدارته وباسمه ولحسابه الخاص، بخلاف المصنف المشترك الذي يجري إفرازه بأسماء مؤلفيه ولحسابهم الخاص[١].

وفى اعتقادي أن هذا المسلك التشريعي بشأن المصنف الجماعي مع وجاهته فهو محل نظر، على أساس أنه وإن كان صحيحا أن هذا النوع من المصنفات يصدر لغاية معينة ينشدها شخص من قام بالتوجيه إليه ونشره تحت إدارته ولحسابه الخاص سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، وأن الاعتراف بحقوق المؤلف المالية والمعنوية للأشخاص الذين اشتركوا فى ابتكاره ووضعه ربما يهدد الغاية المنشودة من وضعه وابتكاره، إلا أن ذلك لا يبرر بحال من الأحوال ثبوت حقوق المؤلف جميعها للشخص الموجه لابتكار هذا المصنف وحرمان الأشخاص المؤلفين من هذه الحقوق، لأن المصنف الجماعي مثل المصنف المشترك - عمل ذهني لجماعة من الأشخاص – لذلك كان طبيعيا أن

ينسب إليهم هذا المصنف وتثبت لهم أيضا وحدهم باقي حقوق المؤلف الأدبية عليه، على أن يتم تقييد هذه الحقوق لصالح الشخص الطبيعي أوالمعنوي الذى وجّه جهودهم لهذا العمل الجماعي وقام بنشره تحت إدارته ولحسابه الخاص لضمان عدم المساس بالغاية المنشودة من وراء ابتكار هذا المصنف وإخراجه، ولايصح مطلقا جحد حقوق المؤلفين لهذا المصنف لاسيما الحقوق الأدبية منها خاصة وأن مراعاة هذه الحقوق لايضر أبدا بالغاية من هذا المصنف. ويشاطرني فى هذا الرأي جانب من الفقه المصري[1]؛ فيرون وبحق أن الشخص المعنوي لم يقدم أي ذهني فى هذا العمل قل قدره أوكثر، ومن ثم لم يجز منحه حقاً أدبيا عليه لمجرد قدرته المالية أودوره المادي فى تكليف غيره بالاضطلاع بهذا العمل لحسابه، وإلا ضاعت أصلاً الغاية التي من أجلها نشأ حق المؤلف[2] ، ولعل هذا الاتجاه هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فى نطاق برامج الحاسب الالي، حيث عمد إلى منح الحقوق المالية للشخص المعنوي الذي جرى العمل الذهني لحسابه وتحت إدارته وإشرافه، فى حين احتفظ لصاحب التاج الذهني القائم بالعمل ذاته بحقوقه الأدبية على هذا العمل[3] وهذا هو ما أراه محققاً للعدالة والإنصاف لكليهما دون أن يظلم طرف لحساب طرف آخر .

ثانيا: المصنف المشترك: هو المصنف الذي يشارك فى ابتكاره وإخراجه أكثر من شخص لحسابهم الخاص دون توجيه من أحد غيرهم[4]. وقد عرفته المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بقولها: ((المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه أولم يمكن))[5]، وهو عين ما عرفته به المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحرينى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م بقولها « المصنف المشترك: المصنف الذي ساهم فى ابتكاره أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أولم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية)). ولا جرم أن اشتراك عدة أشخاص فى وضع مصنف ما يخول لهم جميعا سلطات وحقوق مشتركة عليه، بيد أن مدى الحقوق التي يتمتع بها المشاركون فى ابتكار هذا المصنف يتوقف على قابلية أوعدم قابلية فصل دور كل مشارك عن أدوار غيره من المشاركين، وذلك على النحو التالى:

١- **الفرض الأول:** إذا كان المصنف المشترك يمثل كيانا واحدا أومزاجاً مختلطا تذوب فيه إسهامات كل مشارك على نحو يصعب معه فصل دور كل مشارك فيه، فعندئذ يعد جميع من اشتركوا فى ابتكاره وتأليفه أصحاب حق على هذا المصنف بالتساوي فيما بينهم، بحيث ينبغي توافر إجماعهم علي مباشرة الحقوق والسلطات الخاصة، مثال ذلك أن يجتمع أكثر من شخص علي خلق وإنشاء فكرة معينة ثم يصيغونها فى أسلوب جماعي، على نحو يصعب معه فصل إسهام كل واحد منهم عن إسهامات الآخرين فى هذا العمل الذهني سواء من حيث الفكرة والموضوع (أي قلبا) أو من حيث الأسلوب والصياغة (أى قالبا)[١].

٢- **الفرض الثانى:** أن يكون المصنف المشترك رغم كونه مزاجاً مختلطاً يصب إسهامات المشتركين فى بوتقة واحدة، إلا أنه يسهل فصل دور كل واحد منهم على حدة، فعندئذ يكون لكل واحد من هؤلاء ان ينفرد بإستغلال الجزء المتميز الذي يخصه فى هذا المصنف المشترك، شريطة ألا يضر ذلك بوحدة هذا المصنف بوصفه عملا مشتركا أويمس الغاية من وضعه وإخرجه، كل هذا ما لم يتفق المشتركون على خلافه[٢]، مثال ذلك أن يشترك أكثر من شخص فى كتابة مادية علمية معينة مكونة من أكثر من باب، فيقوم كل واحد منهم بكتابة الجزء أوالباب المتميز الذي يخصه، فيخرج المصنف المشترك بوصفه وحدة واحدة كاملة البنيان على نحو يسهل معه فصل دور كل واحد فيه على حده. ولعل هذا هو عين ما نصت عليه المادة ٥/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها ((المصنف المشترك : المصنف الذي لايندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أولم يمكن)).

المطلب الثاني: وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية

أصبح للملكية الفكرية اهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والانساني بين الامم والشعوب ويتنامى هذا الاهتمام يوما بعد يوم رعاية للإبداع والمبدعين وحفاظا على حقوقهم وثمرات انتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء؛ وبما ان من ابرز سمات الانتاج الذهني هي العالمية بمعني انه لا يقف حبيس لحدود دولة واحدة بل يميل الى الشيوع وبطبيعة الحال، ونظرا لهذه الاهمية التي تحظى بها الملكية الفكرية كان لها كذلك النصيب من الاهتمام لحمايتها على الصعيدين الدولي والوطني، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى وسائل الحماية في المطلبين الموالين:-

الفرع الأول: وسائل الحماية الوطنية للملكية الفكرية

قد جرى العمل على تقسيم طـــرق الحماية لحقوق الملكية الفكرية إلى طـــريقين أساسيين، أحدهما مدني، والآخر جنائي، فالمدني يتعلق بالمسئولية المدنية لمن يعتدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، حيث يلتزم بالتعويض للمؤلف وخلفه عن الأضرار الناشئة عن هذا الاعتداء، والثاني وهو الجنائي، يخص المسئولية الجنائية عن أعمال التقليد ومعاقبة المقلد أو مرتكب أي فعل من أفعال التقليـــد، كما أقر الفقه إدخال الحماية الإجرائية التي ينص عليها المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن الطريق المدني، فيذهب بعض الفقهاء إلى معالجة هذه الحماية الإجرائية، كطريق مستقل من طرق حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث توفر هذه الإجراءات –سواء الوقتية أو التحفظية– لهذا الحق حماية سريعة وفعالة، فهي – وإن كانت سابقة على الحماية المدنية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة أمراً لازماً وتالياً لها– إلا أنها مستقلة وتتميزة بطبيعتها الخاصة التي تجعل منها طـــريقًا قائمًا بذاته من طـــرق حماية حقوق الملكية الفكرية، ولذا، سوف أتناول هذا المطلب من خلال التالي:

اولا|وسائل الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية رغبة من المشرع في إسباغ حمايته القانونية على حقوق المؤلف الأدبية والمادية فقد منح المؤلف سلاحا فعالا ليحمي ويصون به حقوقه، بحيث نجد أن المشرع قد نص على بعض الإجراءات التـي يجـب القيام بهـا قبل رفع دعوى المسـئولية المدنيـة وهذا ما نسميه بالحمايـة الإجرائية، غير أنه إلى جانب هذة الحماية الإجرائية فإن له أيضا أن يرفع دعوى المسئولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، لهـــــذا وفي هذا الصدد سنتطرق إلى الإجراءات السابقة على رفع دعوى المسئولية المدنية والمتمثلة في الحماية الإجرائية وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصصه لدعوى المسئولية المسئولية المدنية

أ-: وسائل الحماية الأجرائية للملكية الفكرية: تشكل الحماية الإجرائية وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، لما تتميز به من السرعة والسهولة، لذا أجازت تشريعات حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق أوأي من ورثته أو خلفه أن يتقدم بطلبات ترمي إلى اتخاذ تدابير احتياطية أو مؤقتة، وذلك بالنظـــر لطبيعة هذا الحق، وبالنظـــر لما قد تفرضه طبيعة النزاع إلى إطالة أمد المنازعة، حيث أجازت هذه التشريعات اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية أوالمؤقتة قبل عرض النزاع على القضاء، وقبل فصل النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة١٧٩من قانون الملكية الفكرية المصري رقم٨٢ لعام٢٠٠٢م، حيث بينت المادة ١٧٩ من قانون الملكية الفكرية المصري، أن لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ولـذلك سـأتناول هذا البنـد من خلال التقسيم التالي:

(١)-الإجراءات الوقتية: الإجراءات الوقتية، هي إجراءات يهدف منها المشرع إلى إثبات الضرر الذي ينشأ عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وإيقافه مستقبلاً، وتتكفل عادة **التشريعات المختلفة بالنص على هذة الاجراءات** ، ومن أهم ما تشمله هذة الاجراءات ما يلي:[١] -إجراء وصف تفصيلي للمصنف، ويقصد به تعريف المصنف تعريفًا دقيقًا نافيًا للجهالة، يميزه عن غيره من المصنفات التي توجه في ذات مجاله، فإذا كان كتابًا في أي مجال من مجالات العلوم أو الآداب أو الفنون، يمكن وصفه وصفًا تفصيليًا يميزه عن غيره من الكتب الأخرى، وكذلك إذا كان المصنف فيلمًا أو عرضًا مسرحيًا أو تمثالا ً..... أوغير ذلك. -وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته، فإذا كان المصنف كتابًا أمكن المطالبة بوقف نشره، أما إذا كان فيلمًا سينمائيًا أو عرضًا أو تابلوهًا راقصًا، أمكن وقف عرضه، فإذا كان المصنف شريطًا مسجلاً، أمكن وقف صناعته وإنتاجه، فالأمر الوقتي يتعلق بطبيعة المصنف سواء من حيث وقف النشر أوالعرض أو الصناعة-.إثبات الأداء العلني، بالنسبة لإيقاع أو تمثيل، أو إلغاء مصنف بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم، أو حظـــــــــره مستقبلاً-.حجز الإيراد الناتج من الشراء أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك، إذا اقتضى الحال.هذه الإجراءات الوقتية، تتميز بسرعة إصدارها، حيث يمكن الحصول على أي منها في اليوم التالي لتقديم الطلب بذلك، وهي في الأصل، لا ترد تحت حصر، ونص المشرع على بعضها لا يخرج كونه أمثلة لحالات أخرى لم ينص عليها[٢].

أ- **الإجراءات التحفظية:** يقصد بالإجراءات التحفظية، أي التي تهدف إلى مواجهة الاعتداء الذي وقع على حقوق الملكية الفكرية فعلاً، وحصر الأضرار التي لحقت صاحب الحق، وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف، وهي تتمثل في الآتي:[٣]

١-توقيع الحجز على المصنف أو على نسخة، سواء كانت كتبًا أو صورًا أورسومات أو اسطـــــوانات أو ألواحًا تماثيلاً أو غير ذلك، أو كذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

٢-توقيع الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض، والذي تم حصره بمعرفة خبير انتدب لذلك إذا اقتضى الأمر.

٣-بالإضافة إلى أنه يمكن اللجوء إلى القضاء لتعيين حارس قضائية يتولى حفظ نسخ المصنف لديه حتى يتم الفصل في النزاع القائم بين الغير المؤلف.

فيمكن المطالبة باتخاذالإجراءات التحفظية السابقة، أو أحدها، سواء كانت الأمر يتعلق بالاعتداء على الحق الأدبي أو المالي[1].

ثانيا: وسائل الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية: لا جرم أن أي اعتداء من أي شخص على الجانب الأدبي أوالجانب المالى لحق المؤلف على مؤلَفه يمثل وفقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية خطأ عقديا أوتقصيريا يستوجب مسئولية مرتكبه مسئولية عقدية أوتقصيرية حسب الطبيعة القانونية للخطأ[2].

وبناء عليه يتسنى للمؤلف الالتجاء إلى القضاء لوقف الاعتداء الحاصل على مؤلفه، وطلب التعويض عن جملة الأضرارالمالية والأدبية التي أصابته من جراء هذا الاعتداء .

ولا غرو أن يكلف المؤلف بإثبات الضرر الذي يدعيه سواء أكان ضرراً ماديا أوضرراً أدبياً إعمالا للقواعد العامة فى الإثبات التي توجب على المدعي إثبات ما يدعيه، بيد أن اجتاها فى الفقه والقضاء نرجحه يميل إلى التفرقة فى خصوص إثبات الضرر الحاصل للمؤلف على مؤلفه بين الضرر المادي والضرر الأدبى، فالضرر المادي يتعين إثباته وفقا للقواعد العامة فى الإثبات، بخلاف الضرر الأدبي فهو مفترض افتراضاً لايقبل إثبات العكس على إثر حصول الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف دون أن يحتاج إلى إثبات، إذ لا يمكن مطالبة المؤلف بإثبات الضرر الذي عانى منه شخصياً فى نفسه بسبب الاعتداء الحاصل على حقه الأدبي، ولذا ينبغي أن يترك للمؤلف تقدير ما إذا كان الاعتداء الحاصل على حقه الأدبي قد أحلق به أضرارا أدبية أم لا، وتطبيقا لذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يكفي المؤلف أن يذكر عدم رضائه عن التعديات التي أجراها الناشر على مصنفه دون إذنه لإثبات حصول الضرر الأدبي له وحصوله على التعويض الجابر لهذا الضرر[3].

ثانيا |وسائل الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية

نظرا لأهمية حقوق المؤلف الأدبية والمالية فإن القانون لم يكتفي بالجزاءات المدنية لحمايتها وإنما أقر أيضا بعض الجزاءات الجنائية توقع على من يعتدي على حق المؤلف وسببه يرجع إلى أن المؤلف قد يتعرض لإعتداءات خطيرة على حقوق الأدبية والمالية توجب فرض مثل هذه الجزاءات الجنائية على مرتكبيها كعامل ردع وزجر فعال يدفع بالغير إلى الإبتعاد عن إنتهاك حقوق المؤلف، لهذا فقد أعطت التشريعات الإعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون حقوق المؤلف،

وهذا ما تبناه المشرع العراقي والمصري في المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١م والمادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م كما قرر أيضا عقوبات جزائية أصلية وتكميلية في حالة الإعتداء على حقوق المؤلف لهذا وفي هذا الصدد لابد من معرفة جريمة التقليد وما شابها في بند أول ثم معرفة العقوبات المقررة لذلك في بند ثان.

أولا: جريمة التقليد : قد نظم المشرع المصري والعراقي جريمة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها والضرر الجسيم الذي تلحقه بالمؤلف في القانون الخاص بحقوق المؤلف، فحدد أركان هذة الجريمة كما رتب عقوبات رادعة وصارمة على هذه الأفعال[١]، فضلا عن إن المشرع العراقي والمصري لم يعرف جنحة التقليد وإكتفى بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، غير أنه بمقابل هذا حاول الفقهاء إعطاء مفهوم لجنحة التقليد بحيث عرفها الفقه الفرنسي أنها "نقل الشيء المحمى من غير إذن مؤلفه"؛ وعرفها الفقه المصري بأنها "كل إعتداء مباشر أوغير مباشر على حق من حقوق من حقوق الملكية الفكرية"[٢]. وعلى هذا الأساس فإن جريمة جنحة التقليد كغيرها من الجزائم حتى تكتمل لابد فيها من وجود ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي؛ فبالنسبة للركن الشرعي: يعد هو الركن القانوني إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا طبقا لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، وهذا بالتحديد ما نصت عليه المادة ١ من قانون العقوبات العراقي والمصري "لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص"، أما فيما يخص الركن المادى فيتمثل في: إتيان الجانى أحد الأفعال التي تشكل إعتداء على حق من الحقوق سواء كانت هذه الحقوق أدبية أومادية، ولقد تم النص على هذة الأفعال بنص المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١م ، ولهذا يشترط لتوافر الركن المادى الشروط التالية[٣]:

يعتبر مكونا الجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا يزيد عن مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية[٤]:-أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية: حيث يشترط أن يقع الإعتداء على مصنفات واجبة الحماية. أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير:أي يشترط أن يكون الشيء تعرض لإعتداء من الغير؛ فالتقليد كجريمة يجرمها القانون يشترط أن يقع من الغير، فالمؤلف وخلفاؤه لايمكن أن يكونوا مقلدين ماداموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير-أن يقع إعتداء فعلي مباشر أوغير مباشر على الشيء المحمى: فالإعتداء قد يكون مباشر عن طريق قيام المعتدى بنشر مصنف أو إدخال تعديلات عليه أو إستنساخه بدون موافقة صاحبه و هذا ما يسمى بالتقليد البسيط أوالعادي، وقد يكون الإعتداء غيرمباشر عن

طريق البيع أوالإيجار أوالإستيراد والتصدير وهي بمثابة جنح مشابهة للتقليد، كما لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدى بتنفيذ الركن المادى وإنما يشترط أيضا توافر القصد الجنائي لديه وهو ما يسمى بالركن المعنوى للجريمة، إذ يذهب البعض في تفسير معنى القصد الجنائى المطلوب توافره كركن أساسي في جريمة التقليد إلى القول بأنه لا يكفي القصد الجنائى العام من علم وإرادة بل لابد من توافر القصد الخاص والمتمثل في سوء نية الفاعل[1].

ثانيا: العقوبات المقررة:

إن الأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي إعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم، حيث أنه بدون عقوبة تفرض على منتهك حقوق المؤلف لايمكن حماية حقوقه، ولهذا فالمشرع حمي المؤلف وحقوقه من جرائم الإعتداء والإنتهاك على مؤلفاته وجعل لها حصنا منيعا ومن يخترق هذا الحصن يستوجب العقوبة المقررة قانونا، وبذلك نص على نوعين من العقوبات وهي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، والتي سيأتي بيانها على النحو التالي:

(١) **العقوبات الأصلية:** لقد قرر المشرع العراقى بموجب المادة ٤٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٣ لسنة ١٩٧١م كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون.

٢- من باع أوعرض للبيع مصنفا مقلدا أوأدخل إلى العراق دون إذن المؤلف أومن يقوم مقامه مصنفات منشورة فى الخارج وتشملها الحماية التى يفرضها هذا القانون.

٣- من قلد فى القطر العراقى مصنفات منشورة بالخارج أوباع هذة المصنفات أوصدرها أوتولى شحنها الى الخارج.

وهذا عين ما قرره قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، فقد نصت المادة١٨١منه على أنه: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوزعشرة آلاف جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :-

١- بيع أوتأجير مصنف أوتسجيل صوتي أوبرنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون، أوطرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أوصاحب الحق المجاور. تقليد مصنف أوتسجيل صوتي أوبرنامج إذاعي أوبيعه أوعرضه للبيع أوللتداول أوللإيجار مع العلم بتقليده .

٢- التقليد فى الداخل لمصنف أوتسجيل صوتي أوبرنامج إذاعي منشور فى الخارج مع العلم بتقليده

٣- نشر مصنف أوتسجيل صوتي أوبرنامج إذاعي أوأداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أوشبكات الإنترنت أوشبكات المعلومات أوشبكات الاتصال أوغيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أوصاحب الحق المجاور.

٤- التصنيع أوالتجميع أوالاستيراد بغرض البيع أوالتأجير لأى جهاز أووسيلة أوأداة مصممة أومعدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أوصاحب الحق المجاور كالتشفيرأوغيره .

٥- الإزالة أوالتعطيل أوالتعييب بسوء نية ألية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أوصاحب الحق المجاوركالتشفير أوغيره .

٦- الاعتداء على أي حق أدبي أومالي من حقوق المؤلف أومن الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أوالتسجيلات الصوتية أوالبرامج الإذاعية أوالأداءات محل الجريمة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه . وفى جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أوالمتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى هذه الجرائم المنصوص وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أوأكثر على نفقة المحكوم عليه .

وبهذا فنجد المشرع المصرى والعراقى قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، والذي أعطاها إسم جنحة التقليد، كما أن المشـــــرع لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد إذ أنه لا

عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة[1]. كما أنه من خلال إستقرائنا لنصوصه نجد قد رصد عقوبة الحبس والغرامة دون تمييزما إذا كان النشر قد تم في الدولة أوفي الخارج وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء كانت مصنفات وطنية أوأجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنه نجده أيضا لم يترك حرية الإختيار للقاضي بين عقوبة الحبس والغرامة حيث أجبره على الحكم بالعقوبتين معا[2].

وعند تقييمنا للعقوبات الأصلية التي أوقعها المشرع العراقى والمصرى على مرتكب الجرائم نجده قد إتبع منهجا متشددا وهو ما يشكل رد رادع على الجناة المستهترين بحقوق المؤلف، كما أنه تجاوب أيضا مع إلحاح الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذة المادة خاصة منها إتفاقية التريبس التي حثت الدول على تبني نظام جزائي رادع للمخالفين لأحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

(٢) **العقوبات التكميلية:** طبقا للمادة ٤٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فإن العقوبات التكميلية تتمثل في مصادرة النسخ المقلدة، حيث نجد أن المشرع فرض عقوبة تكميلية، وتتمثل في المصادرة إذ نعني بها تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت ويخشي وقوعها ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناءا على حكم من القضاء الجنائي، وبهذا فإن المصادرة تشمل الأموال المحصلة من الجريمة والمعدات والنسخ المقلدة، كما أن للجهة القضائية أيضا أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة وكل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غيرالمشروع[4].

الفرع الثاني: وسائل الحماية الدولية للملكية الفكرية

أن أهم وسيلة للحماية الدولية تتمثل في الاتفاقيات الدولية، والتي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم، وتسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطا معينة على أساس أن المعاهدة هي المصدر الخاص للقانون الدولي والمنظمات الدولية الذي يعتبر النظام إليها حافزا لضمان حماية فعالة لهذة الحقوق على الصعيد الدولي، وهذا ما سنتناولها فى الفرعين التاليين:-

اولا |الإتفاقيات الدولية في حقل الحقوق الفكرية والحقوق المجاورة لها

نظمت الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، من خلال وضعها مجموعة من المبادئ والقواعد الكفيلة بضمان هذه الحماية.

(١) إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية:-

إن إتفاقية باريس الدولية بمثابة الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة، فقد وضعت هذه الإتفاقية الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل مع حقوق الملكية الفكرية، حيث يعتبر مؤتمر باريس الذي إنعقد عام ١٨٧٨ الفرصة الأولى التي تناولت فيها الدول حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية بالحث وضرورة حماية هذه الحقوق . وفي سنة ١٨٨٠ عقد مؤتمر باريس الذي اعتبره البعض المرحلة الأولى من مرحلتي تبني معاهدة باريس كان الهدف منه وضع مبادئ عامة لحماية الملكية الصناعية في إقليم كل دولة وخارجه مع إحترام القوانين الداخلية إلى سنة ١٨٨٣ أين عقد مؤتمر باريس والذي اعتبر المرحلة النهائية في انعقاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي دخلت حيز التنفيذ ١٨٨٣/٠٧/٠٧، وبذلك ترتب على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قيام نظام دولي لحماية العلامات التجارية ، حيث يسري على كل الإتحاد، والذي يجب أن لا تتعارض قوانينها مع هذاالنظام ومنه العلامة التجارية إلى جانب الحماية الوطنية المقررة لها بحماية دولية.

أ- المبادئ المقررة في إتفاقية باريس: تضمنت إتفاقية باريس مجموعة من المبادئ التي تعتبر أساسا وضمانا يوفر الحماية اللازمة للعلامة[١] التجارية بين دول الإتحاد وهي:

- مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد
- مبدأ الأسبقية
- مبدأ قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي
- مبدأ إستغلال العلامات التجارية وبراءات الإختراع
- مبدأ الدولية

ب- القواعد العامة المقررة وفقا لإتفاقية باريس: من أجل التخفيف من الإختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في إتفاقية باريس، نصت هذه الأخيرة على بعض القواعد العامة كافة وأهمها ما يأتي التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة.

- التراخيص الإجبارية: أبقت إتفاقية باريس على حق الدول المتعاقدة على منح[1]
- عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي: حيث نصت عليه المادة ٥ مكرر من اتفاقية باريس.
- عدم المساس بحق الدول المتعاقدة بابرام اتفاقيات خاصة: قضت اتفاقية باريس بصراحة على انه يجوز لكل دولة عضو فيها اوالدول الاعضاء فيها الحق في ان تبرم اتفاقيات خاصة ومنفصلة فيما بينها بشان بعض النواحي الخاصة بالملكية على الا تتعارض هذه الاتفاقيات
- توفير الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية: تمنح دول الاتحاد طبقا لتشريعاتها الداخلي حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن ان تكون موضوعا لبراءات وكذلك لنماذج المنفعة ، والرسوم اونماذج الصناعية، والعلامات الصناعية اوالتجارية، وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها رسميا[2].

(٢) **الحماية وفقا لإتفاق مدريد – الدولي لتسجيل العلامات التجارية لعام ١٨٩١** هي إتفاقية أبرمت التسيير التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ويحق لأي دولة عضو في الإتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية ، حسب إتفاقية باريس – المشاركة في عضوية إتفاق مدريد الذي أقر نظاما عاما للإيداع الدولي للعلامات التجارية، ويحق بموجبه لأي شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أوالمقيم فيها أوله عمل بها أن يضمن حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع هذه الدول.

(٣) **الحماية طبقا لبروتوكول إتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام ١٩٨٩م** حيث يعد هذا البروتوكول مكملا لإتفاقية مدريد في شأن التسجيل الدولي للعلامات، وقد تم إعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات حسب إتفاق مدريد.

(٤) **إتفاق التصنيف الدولي لبراءات الإختراع عام١٩٧١:** تم التوقيع عليها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاشتراك مع المجلي الأوروبي عام١٩٧١، ودخلت حيز التنفيذ عام١٩٧٥، وقد أقرها المؤتمرالدبلوماسي للدول الأعضاء في إتفاقية باريس عام١٩٧١ وتخول هذه المعاهدة الدول المنظمة إليها إمكانية الإشتراك في الأعمال الجارية بتحسين التصنيف الدولي البراءات الإختراع.

ثانيا: الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية:-

لقد حضي حق المؤلف باهتمام دولي واسع تمثل في تعدد الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحمايته نجد إتفاقية برن المبرمة بتاريخ حيث ١٨٨٦/٠٩/٠٩، وتعد الإتفاقية الأهم في هذا المجال، والتي أدخلت عليها عدة تعديلات آخرها سنة ١٩٧٩، إضافة إليها أبرمت إتفاقية أخرى بجنيف، وقد انضمت الجزائر إلى إتفاقية جنيف بموجب الأمر ٥١٤/٧٣ الصادربتاريخ ١٩٧٣/٠٦/٠٥، وانظمت الى اتفاقية برن " بتحفظ بموجب الأمر ٣٤١/٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٣، ويعتبر مؤتمر برن اهم المؤتمرات الدولية، حيث إجتمعت فيه معظم دول أوروبا وأقرت حماية الإنتاج الفني والأدبي لكل فرد ينتمي إلى إحدى الدول التى اشتركت فيه ، ومع ذلك فقد أباح المؤتمر لكل دولة من الدول الأعضاء أن تضع قوانين خاصة بها بشرط ألا تتعارض هذه القوانين ونصوصه، وقد كان هذا المؤتمر النواة الأولى للمؤتمرات الدولية التي عقدت بعد ذلك بشأن الملكية الأدبية والفنية كمؤتمر بروكسل ١٩٤٨م ومؤتمر اليونسكو بجنيف سنة ١٩٥٢م. ومن اهم الاتفاقيات الدولية نذكر ما يلي:

١/اتفاقية بيرن لحقوق المؤلف (١٨٨٢/) ٢-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (١٩٥٢) ٣-/اتفاقية روما (١٩٦١/) ٤-اتفاقية جنيف (١٩٧١/ ٥-اتفاقية بريكسل(١٩٧٤/ ٦-معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ١٩٩٦ (صدر عنها معاهدتين).- معاهدة الإنترنيت الأولى- معاهدة الأنترنيت الثانية - معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ١٩٩٦-7 إتفاقية سانتياجو (٢٠٠١). ٨-/الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف.**ثانيا |منظمات حماية الملكية الفكرية أولا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO):-**

وتعتبر من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؛ ومقرها جنيف، حيث نصت الاتفاقية على الآتي: أن يكون المقر المنظمة جنيف." والمقر أعلاه كائنة فيه المنظمة بموجب اتفاقية المقر المبرمة مع الاتحاد السويسري وفقا لأحكام الاتفاقية وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويرجع تاريخ إنشائها إلى عام ١٨٨٣ تاريخ توقيع اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، حيث تم إنشاء مكتب دولي يتولى إنجاز المهام الإدارية وتنظيم الاجتماعات بين الأعضاء ثم في عام ١٨٨٦م دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية بفضل توقيع اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية فأضيف إلى نشاطها فرعا جديدا هو مساعدة مواطني الدول الأعضاء في الحصول على الحماية الدولية لمصنفات الإبداعية وأنشأت اتفاقية برن مكتبا دوليا يتولى المهام الإدارية، واتخذ هذان المكتبان الصغيران سنة ١٨٩٣م، وتمخضت عنهما منظمة دولية تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، وبتاريخ ١٤ يوليو ستوكهولم السويد تم التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1].

- أهداف الويبو-1. دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما. ٢-ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

٣-ولتحقيق الأغراض المبينة في المادة ٣ فإن المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة ومع مراعاة اختصاصات كل اتحادات[1]: ا-عمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.ب - تقوم بالمهام الإدارية الاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة بالمنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد والاتحاد برن.ج – يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أياتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أوالمشاركة في مثل هذة المهام.

٤- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

٥- تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

٦ – تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجرى الدراسات في هذا المجال وتشجعها وتنشر كل الدراسات.

٧ – توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تشير البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما.

٨- تتخذ كل إجراء ملائم آخر .

وتشرف الويبو على إدارة الاتحادات أوالمعاهدات التالية في مجال الملكية الصناعية واتحادات باريس بشان حماية الملكية الصناعية، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية واتحاد لاهاي بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، واتحاد نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات واتحاد لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، واتحاد لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات المتعلقة بإيداع الطلبات الدولية وفحصها بالنسبة إلى أي اختراع يتطلب حماية في عدة بلدان، واتحاد التصنيف الدولي للبراءات بشأن توحيد تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات، واتحاد بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة الأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات هو معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي، ومعاهدة قانون العلامات التجارية لتبسيط الإجراءات

المباشرة لدى مكاتب تسجيل العلامات التجارية[1]. وفي مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، "اتحاد برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية" واتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تتم إدارتها بالتعاون مع اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح، واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات العاملة البرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية. ومن ضمن الأجهزة الفاعلة في المنظمة أكاديمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (أكاديمية الويبو)، تعمل على المساعدة في تنمية الموارد البشرية عن طريق وضع برامج تدريبية حديثة وتعميقها وفقا لاحتياجات المستشارين في السياسات والمسؤولين عن التنمية[2].

ثانيا: المنظمة العالمية للتجارة (WTO):

إن فكرة قيام منظمة التجارة الدولية كانت قد طرحت ضمن مداولات مؤتمر "بريتونوودز" وقد وقفت الولايات المتحدة ضد قيام هذه المنظمة بحجة أنها يمكن أن تنازع الكونغرس الأمريكي في صلاحياته المتمثلة في توجيه التجارة الخارجية وكبديل لهذه الفكرة قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة ودعت إلى مؤتمر دولي بـ"جنيف" لعام ١٩٤٨ للمداومة حول التجارة الدولية وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، ولقد شارك في توقيع هذه الاتفاقية ٢٣ دولة، ثم حل محل هذه الاتفاقية الثنائية اتفاق موحد متعدد الأطراف أطلق عليها اسم الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، بعد أن كان الغرض من اتفاقية الجات هو أن تكون للتعريفة مجرد تنظيم دولي مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا إلى النور، فإنه بعد تعثر الإجراءات حتى المصادقة على هذا الميثاق ورفض الإدارة الأمريكية التصديق عليه، لاسيما الجزء المخصص لإنشاء منظمة التجارة العالمية، فقد أصبحت الجات اتفاقية دائمة لتنظيم التجارة الدولية والتي بدأت نشاطها العقلي بتاريخ ١٩٤٨/٠١/٠١ لقد أقر مؤتمر مراكش "إنشاء كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية وهو منظمة التجارة العالمية والتي أراد بها الإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقات الأخرى التي بلغ عددها ما يقارب ٢٨ اتفاقا وبروتوكولا وقرارا وزاريا، كما اختصت هذه المنظمة بأمور فض المنازعات التجارية وتنظيم المفاوضات الدولية التحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية، وتوسيع التبادل التجاري للسلع والخدمات[3].

وتتمثل أهداف المنظمة العالمية للتجارة الدولية فى إيجاد منتدى للمفاوضات وتحقيق التنمية وحل المنازعات بين الدول الأعضاء، وتوفر المنظمة حماية دولية فعالة للملكية الفكرية حيث ان الهدف الأساسي الذي تم الاتفاق عليه في جولة "أوروجواي فيما يختص بالحقوق الفكرية المرتبطة بالتجارة هو التوصل إلى حماية دولية فعالة لحقوق الملكية الفكرية من خلال وضع وتطوير القواعد والمعايير اللازمة لهذه الحماية، وتعد اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من الاتفاقات المهمة التي تمخضت عنها جولة "أوروجواي" حيث تحتوي على ٧٣ مادة تضم في جانب منها مجموعة من الأحكام العامة والالتزامات العامة والتي ينبغي أن يلتزم بها الأعضاء وأهمها: الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية، حيث يمنح مواطنو الدول الأخرى الأعضاء معاملة لاتقل عن تلك التي تمنحها الدولة لمواطنيها فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

كما تلتزم الأعضاء بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية مع استثناء أي ميزة أو حصانة جرى منحها بواسطة العضو في الحالات التالية[2]:

أ-عندما تكون مستمدة من الاتفاقات الدولية للمعاونة القضائية وتطبيق القانون بصفة عامة، وليست مقصورة على الملكية الفكرية بصفة خاصة.ب-عند منحها وفقا لنصوص معاهدة برن ١٩٧١م أو معاهدة روما.

ج-عندما تكون الميزة خاصة بحقوق المبدعين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.د-عندما تكون الميزة مستمدة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتى جرى عقدها قبل سريان هذه الاتفاقية-2.-تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية مع ترك الحرية لها فى تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ بنودها في إطار أنظمتها القانونية، وفي أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية بشرط اتفاقها مع أحكام هذه الاتفاقية٣-تلتزم الدول الأعضاء بما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية من أحكام والتزامات. ٤-تفترض الاتفاقية أن حماية حقوق الملكية الفكرية سوف تسهم في تشجيع روح الابتكار التقني وتنمية القدرات الوطنية التقنية ونقل نتائجها عالميا لتحقيق أكبر فوائد مشتركة للمنتجين والمستخدمين للمعرفة التقنية.

٥- للأعضاء الحق في اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية الصحة العامة والتغذية والارتقاء بالقطاعات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والتقنية والاجتماعية شريطة إتفاقها مع أحكام هذه الاتفاقية أوتطبيق إجراءات محددة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من جانب حائزي تلك الحقوق أواللجوء إلى ممارسة تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتقنية

المصادر

١. صالح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية – نشأتها، مفهومها، نطاقها، اهميتها، تكييفها، تنظيمها وحمايتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٦، ص٢٤

٢. خوادجية السميحة حنان، الملكية الفردية، محاضرات موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس مجموعة أ- كلية الحقوق/ جامعة الأخوة منتور-قسنطينة،٢٠٢٢، ص٤ ؛ (تم الاطلاع عليه بتاريخ٤-٩-٢٠٢٦)

٣. https://fac.umc.edu.dz/droit/pages/cours.php

٤. د. محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص٢٢٧.

٥. د. نواف سالم كنعنان، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، السنة ٢٨، العدد٥٩، ١٩٨٨م.

٦. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز فى حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى، رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، المكتبة القانونية، كلية الحقوق، القاهرة ٢٠٠٧، ص٧.

٧. زياد مرقه، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مجموعة طلال ابو غزالة، مكتبة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٤.

٨. محمد عبد الحليم عمر، حماية الملكية الفكرية، مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الازهر - مصر،٢٠١٠، ص٢١

٩. د. محمد سعد رحاحله، د. إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان٢٠١٢م، ص٤٣

١٠. د. يسرية عبدالجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقًا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢م، في ضوء الفقه والقضاء دار المعارف للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٥م، ص١٣٩

١١. د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٦م، ص٩٠

١٢. د. محمد سعد رحاحله، د. إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٤٩.

١٣. د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، مرجع سابق، ص٩٠-٩٢.

١٤. بن القليوبي، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ، الطبعة التاسعة ٢٠١٣ ، ص٠٦

١٥. فن الاختصاص في الملكية الفكرية، انظر موقع طلاب كلية الحقوق التالي:

١٦. www.lawjo.net.

١٧. انظر فى نفس المعنى : أ.د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثامن ، حق امللكية ، طبعة دار أحياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠٩، بند ١٨٧، ص٣٢٥.

١٨. انظر فى نفس المعنى : د/ نزيه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة الالتزامات ، مصادر الالتزام ، سنة ٢٠٠٦م ، بدون دار نشر، ص٨٠٥.

١٩. أنظر فى ذات المعنى: د. إسماعيل غانم، محاضرات فى النظرية العامة للحق، مكتبة عبد الله وهبة، ط٣، ١٩٦٦م، ص٥٤؛ إذ يقول : "المصنف هو كل انتاج ذهنى أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أوصوتا أورسما أوتصويرا أوحركة، وأيا كان موضوعه أدبا أوفنا أوعلوما".

٢٠. انظر فى نفس المعنى: أ.د/ توفيق حسن فرج «المدخل للعلوم القانونية»، الطبعة الثانية، عام ١٩٨١م، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ص٢٠٤؛ ، أ.د/ نعمان جمعة، المدخل للعلوم القانونية، طبعة عام ١٩٧٧م، ص ٣٧٧، د/ حمدي عطيفي «دروس فى مبادئ القانون»، الجزء الأول، نظرية القانون، طبعة عام

١٩٩٥م ، ص٦٣؛ د/ رامي إبراهيم حسن الزواهرة « الابتكار كشرط حماية المصنفات ، وأثر التقنيات الرقمية، بحث منشور مبجلة العلوم القانونية واالقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، المجلد ٥٠ ، العدد ٢ لسنة ٢٠٠٨م ، ص٦٥٩ .

٢١. انظر فى هذا المعنى : أ.د/ عبد الرشيد مأمون ، أ.د/ محمد سامي الصادق « حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، الكتاب الأول ، طبعة ٢٠٠٨م ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص٩١.

٢٢. انظر فى ذلك المعنى : أ.د/ محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثالث ، طبعة عام ١٩٩٥م ، دون دار نشر، ص٢٥.

٢٣. أ.د/ نعمان جمعة، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص٣٧٨.

٢٤. محمد الشمري وأيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد٤٥، جامعة الإمارات، ٢٠١١، ص٢٢.

٢٥. مليكة عطوي : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، اطروحة دكتوراه لكلية العلوم السياسية والاعلام

٢٦. جامعة الجزائر ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ص٩

٢٧. سهيلة شعابنة وإيمان العيدي، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قالمة، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص٣٠-٣١؛ نواف كنعان، حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢١٠ .

٢٨. محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدى، مقدمات في الملكية الفكرية،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٣٥

٢٩. القصائد الشعرية ومصنفات برامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها؛ ينظر فى ذلك: نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٩-٢٠

٣٠. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى (حق الملكية)،ج٨، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س ن، ص٢٩٣

٣١. ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،٢٠١٠/٢٠١١، ص١٦

٣٢. إدريس فاضلي، مدخل إلى الملكية الفكرية، دط، دار هومة، الجزائر،٢٠٠٣، ص٧٦

٣٣. صونية حقاص، حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية الإفتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2012، ص٣٩

المصادر

١- نور طلبة – حماية حقوق الملكية الفكرية شركة ياس ياس للطباعة ٢٠١٥م
٢- د خالد ممدوح ابراهيم ،حقوق الملكية الفكرية ط١،الدار الجامعية الاسكندرية ٢٠١٠م
٣- جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية الدار الجامعية ،القاهرة ٢٠١١م
٤- ابرامالعقد الالكتروني دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦.
٥- حماية المستهلك في العقد الالكتروني ،دار الفكر الجامعي ٢٠٠٧م
٦- سميحة القيلوبي ،الملكية الصناعية ط٧،دار النهضة العربية ٢٠٠٨م
٧- دسعيد عبد اللطيف اثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت دار النهضة العربية ١٩٩٦م

الرسائل والاطاريح

- محمد عبد الرحمن الشمري حماية العلامى التجارية رسالة دكتوراه حقوق القاهره ٢٠٠٤

المجلات

- مجلة صادرة من وزارة الدتاخلية المصرية ،حماية حقوق الملكية الفكرية .القاهرة ١٩٩٩م

التشريعات

- قانون الملكية الفكرية العراقي ٣لسنه ١٩٧١ المعدل
- قانون الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢